فيما عدا القوس في بعض الاحوال قوله وعن بيع الارض العشرية الى الخراج وذلك لنهيهم
عن بيع الارض العشرية وتلحيرها من اهل الذمة وقد تقدم الاحتجاج في ذلك في باب الخمس
قوله مسئلة في بيع الرجاء هذه المسئلة ذكرها الوالد رحمه الله على اصول اصحابنا و
في كتابه وقد قيل ان الضرب الثاني وهو حيث يكمل شروط صحة البيع في الظاهر ينقسم الى
قسمين احدهما ان يكون قصد المشتري انما هو التملك للمبيع لا التوصل بعقد البيع الى طلب
الغلة فقط فهذا البيع صحيح بكل حال وسوا كان الثمن قليلا او كثيرا لان هذا ليس من
عقود الربا القسم الثاني حيث يقصد بذلك التوصل الى طلب الغلة وعقد الهدى والقسم
دون وصل الى المصير في عقود الربا كالظهر ولا يصح هذا البيع ولا الحيلة في ذلك و
عند ابو طالب ان العقد ينصرف الى اللفظ لا الى القصد فيملك المبيع ويصح تصرفه بما ساوا ولا
يلزمه الزيادة عليه وارده الا اذا فعل الحيلة التي ذكر في الكتاب فصل

الشروط في البيع على ثلاثة اضرب

حكى الفقيه عن عبد الوارث بن سعيد
قال دخلت الكوفة فوجدت بها ثلاثة من فقهائها وهم ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن
شبرمة فسالت ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال باطلان ثم سالت ابن ابي ليلى عن
ذلك فقال يصح البيع ويبطل الشرط ثم سالت ابن شبرمة فقال يصحان فعدت الى
ابي حنيفة فاخبرته بما قالا فقال لا اعلم ما قالا ولكن نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط ثم دخلت على ابن
ابي ليلى فاخبرته بما قالا فقال لا اعلم ما قالا ولكنه صلى الله عليه وسلم اشترى من جابر بعيرا واشترط
جابر ظهره الى المدينة فصح البيع والشرط واهل المذهب صححوا هذه الاخبار وقسموا
الشروط الى ثلاثة اقسام كما في الكتاب وجعلوا لكل خبر قسما منها قوله في نفس المبيع
الى اجل وذلك لان العقد منطو على جهالة وعدم استقرار فيفسد للغرر قوله فلا
يصح وذلك لاشتماله على الغرر وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر فاما مع ذكر الخيار لاحدهما مدة
معلومة فيصح لانه عقد انبرم على التعيين من اعيان معلومة مدة معلومة ولا جهالة
فيه وجهه ان المبيع غير معين فاشتمل على غرر وجهالة و قوله وفيه نظر
وجهه انه لم يقع استثناء في المبيع فيكون ما فيه مجهولا قوله لان ذلك الشرط هذا الفرق
بين ... ذكره في اللمع والانتصار ونصا الحاكم قوله على حصوله هذا التعليل
مستقيم وقد يعلل بانه مجهول لا يعلم حصوله في المستقبل فوقع البيع على غرر وجهالة و
تعليل الكتاب ادخل لان تعليق البيع بالشرط المستقبل لا يصح سوا حصل ام لا وقيل انه
واذا عرف من شاهد حاله انه اراد الوصف صح البيع ولو جا بلفظ المستقبل وان عرف من
شاهد حاله انه اراد تعليق البيع بحصول ذلك في المستقبل فسد ولو جا بلفظ الماضي
قوله من باع ارضا خراجية هذه المسئلة بينة ولا حاجة للكلام عليها قوله

فسد البيع وذلك لانه خلاف موجب العقد لان العقد يوجب ان المشتري يتصرف فيها كيف شاء من
قلع او غيره وهذا خلاف ما يقتضيه العقد كذا ذكره السيد و قوله في المتون شي معا
نعني والموبد يقول بالصحة في المسالتين وط يقول فيهما بالفساد او قوله يفسد البيع وذلك لان البيع
وقع على بقاء الشجرة مدة مجهولة وهذا شرط فاسد يفسد البيع هذا ثمه لقول ابن
معرف قوله لان بعض منافعها هذا ذكره الحسن البصري والاستاذ ودل عليه قول الهادي
في المنتخب وعند المؤيد بالله لان جمعه في الاول اما الاول فقط قوله خلاف موجبه وذلك
لان موجبه ثبوت الشفعة ولو بطلت بحيلة او فساد فانه يجوز ان يحكم بها حاكم بها قال
في الاستحقاق والعروق لهبة من عن بيع وشرط قوله فسد البيع وذلك لانه معلق على شرط
فاما في قضا الدين فهو مستحق له على غيره وليس بيع فلا حكم للشرط قوله الا ان يكون
قدرا معلوما وذلك لانه زيادة في الثمن فلا بد ان يكون معلوما والا فسد البيع لجهالة الثمن
قوله ارض معينة وذلك لانه لا يعلم هل يحصل شيا اذ الا فهو عديم جهالة قوله صح البيع
وذلك لانه موجبه قوله حلفان لكلام في احلافهما ولكنه يقال ان للبائع حبس
المبيع حتى يسلم له الثمن فلم يشترط ما يرفع موجب العقد هنا فما وجه الفساد قال
مولانا عليه السلام الهادي الى الحق لعل وجهه ما يلزم بالشرط من احكام الرهن التي هي
غير ثابتة لو لم يشرط نماه رهنا كضمان القيمة فيحصل الحكم ولانه من قبيل بيع وشرط وقد نهى عنه
والله اعلم قوله خلاف ش وش ح يعني فقالوا لا يصح الا اذا ذكر بعوض كل عقد من
ذلك وحده قلنا كل شي يصح افراد كل واحد منهما بالعقد فانه يصح جمعهما في عقد واحد لمانع
قوله على بعض متى الى اجره هذا الشرط مستقبل لانه لم يحصل العقد الاول بل علقا بالثاني
بل عقده على انه حالي فيتم بالقبول او ملكي حكمه قوله الى موضع معلوم وذلك لانه صلى الله عليه وسلم اشترى
من جابر بعيرا واشترط جابر ظهره الى المدينة وصحح ش وش ح لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط قوله
ولا خيار له وذلك لان المقصود من المعاوضات مراعاة اوصاف المعوضة فاذا كانت حاصلة على
اكمل مما وقع عليه الشرط فلا حاجة الى مراعاة الصفة المشروطة وقال ش له الخيار في الامة اذا
وجدها مسلمة لانه ربما يكون له غرض في بيعها من كافر قلنا المقصود النقص ولا نقص في الاسلام
قوله فيصح البيع دونه وذلك لما ذكره في الكتاب ولما روي ان بريرة جاءت الى عائشة فذكرت
ان مواليها كاتبوها على تسع اواق من ذهب على ان تؤدي الثمن في كل سنة اوقية وانها
عجزت عن ذلك واردت ان تستعين عائشة في كتابتها فقالت لها عائشة ان باعوك صببت
لهم المال صبة واحدة ثم اعتقك فرجعت اليهم فاخبرتهم بما قالت لها عائشة فقالوا لا نبيعك الا
بشرط ان يكون الولاء لنا فاخبرت عائشة الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فاذن لها ان تشتري وقال لها
فان الولاء لمن اعتق فلما اشترتها صعد الرسول صلى الله عليه وسلم المنبر وقال ما بال اقوام يشترطون
ما ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط كتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)